وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع :

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإهمال العائلي في قانون الاسرة والقانون الجزائي

الشعبة:قانون خاص التخصص: القانون القضائي.

من إعداد الطالب(ة):

مداني فافة سعيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميش يمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): علاق نوال	رئيسا
الأستاذ(ة): حميش يمينة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة): بنور سعاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2202/2021

نوقشت يوم:**2020/07/07**

الإهداء

بسم الله والحمد لله الذي وفقني

لإتمام هذا العمل المتواضع

أهدي عملي هذا إلى والدتي التي أتعلم منها كل يوم أن السعادة تكمن في العطاء

لا في الأخذ وراعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد

وإلىالذي حثني على العلم والمعرفةويبقى من يسيطر على أذهاننا

في كل مشوار نسلكه والدي الغالي مرشدي وملهمي في طريق الحياة

إلى إخوتي وأخواتي وخالتي وجميع أهلي.

ولا نبغي أن أنسى بالذكر كل أساتذتي ومن ساندني في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي لكم بحث تخرجي هذا داعيا من الله عز وجل أن يطيل أعماركم ويرزقكم

بالخيرات

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.
لا يسعني أن أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان

إلى أستاذتي المشرفة "حميش يمينة" على توجيهاتها وإرشاداتها التي قدمتها لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للاساتذة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة المذكرة

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي

في مشواري الجامعي

وشكرا.

المختصرات

ط:طبعه

ص: صفحه

ق ا ج :.قانون إجراءات جزائية

مقدمة

لا شك أن الأسرة هي عماد المجتمع واللينة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات، لذلك حظيت باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. حيث قضت سنة الله وخلقه وفطرة التي جيل الإنسان عليها بضرورة اجتماع الذكر والأنثى، وذلك للتوالد والتناسل من أجل استمرار بقاء النسل البشرية.

باعتبار الأولاد ثمرة عقد الزواج يعيشون تحت سقف الأسرة فإن العناية بهم وحسن رعايتهم وتربيتهم وحمايتهم يعني قيام المجتمع بالاهتمام بمستقبلهم، وخير مثال نقتدي به هو الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويعرف لعالمنا حقه، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعتني بالأطفال عناية بالغة عطفا وحنانا وتربية وتهذيب. فإن الاعتداء عليهم أو إهمالهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة والمجتمع.

لذلك حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وعملت على سن القوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي، سواء كان هذا التعدي إخلال بحق من الحقوق أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات. ومن بين هذه القوانين التي كرست هذه الحماية نجد الدستور باعتباره أسمى القوانين إذ نجد المادة 35 منه تنصعلى أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس الإنسان المدنية والمعنوية

وقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري الإهمال العائلي من الجرائم التي تمارس على الأسرة، وفي هذا الصدد نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شراح قوانين العقوبات، حيث المصلحة المراد حمايتها من التجريم هي حماية كل إخلال بالالتزامات المقررة اتجاه الأسرة منها عدم مغادرة أو ترك مقر الزوجية، عدم ترك الزوجة الحامل، عدمإهمالالأولاد،وعدمتسديدالدينالغذائيالمقررقانوناوالتيتناولتهاالمواد 330، 331، 332، منالقانونالعقوباتالجزائري.

أهمية الدراسة:

نظرا للمكانة المرموقة التي تحظى بها الأسرة في المجتمع قمنا باختيار موضوع الإهمال العائلي في قانون العقوبات الذي يقع من المسؤول على العائلة.

وهذا الإهمال فقد يكون مادي مما يعرض أصن الأسرة واستقرارها للخطر عن عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها الاستقرار؛ منها المأكل، الملبس والمسكن.

كما قد يكون معنويا مثلا بالإخلال بواجب الرعاية والتوجيه، والتربية النفسية لأعضاء الأسرة خاصة الأطفال، فنجد في بعض من الأحيان أن الآباء لا يبذلون الجهد الكافي في سبيل تهذيب أبنائهم الصغار والإشراف عليهم.

ومن الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في البحث فيه، كذلك معرفة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع لحماية كيان الأسرة.

اهداف اختيار الموضوع ;

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على جرائم الإهمال العائلي وابراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الاسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها واستقرارها والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى قدرتها على الحد منها والتعرف على هذه الجرائم وطرق مواجهتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة.

ومن هذاالمنطلقنطرحالإشكاليةالتالية:

ما هو النظام القانوني للإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- **كيف نظم المشرع النفقة في قانون الأسرة؟**
- **فيما تتمثل جريمة عدم دفع النفقة؟**

- **موقف المشرع و الشريعة من هجرة المسكن الزوجي؟**
- **ما هو الإطار القانوني لجريمة ترك بيت الزوجية؟**

نطاق البحث:

بعد دراسة الموضوع الذي تم القيام به بناء على المراجع المتوفرة، وبعد الإحاطة بالموضوع ارتأينا أن نختار بعض من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وبالأخص منها الواردة والمنصوص عليها في قانون العقوبات تحت تسمية الجرائم ضد الأسرة وبالضبط الناشئة عن الإهمال العائلي

كما حصريا دراستنا على الاستناد على التشريعات الجزائرية وبالأخص فيها قانون العقوبات فهو المصدر الرئيسي لنص التجريم.

وللإجابة على هذه الإشكالية التالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبالأخص قانون الاسرة وقانون العقوبات

ولقد تمت دراسة موضوع الإهمال العائلي من خلال فصلين حيث تناولنا فيه ترك مقر الاسرة في الفصل الأول الى عدم دفع النفقة وبدوره قسمناه الى مبحثين (المبحث الأول) عدم دفع النفقة في قانون الاسرة (المبحث الثاني) عدم دفع النفقة في القانون الجزائي

اما الفصل الثاني ترك مقر الاسرة قسمناه الى مبحثين (المبحث الأول) ترك بيت الزوجية في قانون الاسرة (المبحث الثاني) ترك بيت الزوجية في القانون الجزائي

وفي الأخير الخاتمة التي تطرقنا فيه الى خلاصة عامة للموضوع.

الفصل الأول:

عدم دفع النفقة في قانون الأسرةوالقانون الجزائي

تعد النفقة من اهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة والتي يقدمها لها زوجها وتتفق الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري على وجوب ان ينفق الزوج على زوجته ولو كانت غنية [1] لان النفقة الزوجية تعتبر من واجبات الزواج وتستحقها الزوجة بتوافر عدة شروط إضافة الى الشروط نجد بان النفقة الزوجية لها مشتملات عديدة ونظرا لأهمية النفقة على الزوجة نجد بان الله سبحانه وتعالى قد نص في كتابه الكريم في آيات كثيرة على وجوب نفقة الزوج على زوجته.

وعليه من كل ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل للنفقة في قانون الاسرة والقانون الجزائي وهذا من خلال مفهوم النفقة ومستحقي النفقة وأنواعها وشروطها واركان جريمة عدم دفع النفقة والجزاء المترتب عنها.

[1] عطاء الله غريبي ،الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري ،الجزءالأولحوليات جامعة الجزائر العدد رقم 32،، ص 548

المبحث **الأول:**عدم **دفع النفقة في قانون الاسرة**

النفقة مظهر من مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين الاقرباء والأزواج اذ تعد النفقة من اثار عقد الزواج شرعا وقانونا لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول مفهوم النفقة والثاني مستحقي النفقة وأنواعها وشروطها

المطلب الأول: مفهوم النفقة

ان المسلم الحق يعترف بما لزوجته وأولاده واهله لما عليه من الحقوق وتجب النفقة لجميع الفروع والأصول ذوي الرحم

1. تعريفالنفقة:

لقدتعددتتعاريفالنفقةحيثنجدالتعريفاللغويوالاصطلاحيوالقانوني.

أ. التعريفاللغوي:

في اللغة العربية نجد كلمة النفقة مصدرهاالنقوقوهوالهلاك،يقالنفقتالدابةالسلعةنفاقاإذارجت،ويسمى المالالذييُنفقهاالإنسانعلىغيرهنفقة،لمافيذلكمنهلاكالمالورواجالحال[2].

كما قد يقصد بالنفقة تعنيالإخراجوالإذهاب،يقالنفقتالدابةأيخرجتمنملكصاحبها،المصدرالنفوقكالدخول،والنفقةإسمم صدرجمعهانفقات،وأنفقالرجلأيأفنىزاده.[3]

---

[2]الفيومي،المصباحالمنير،ا ط 3،مكتبةالعصرية ، بيروت،1999 ،ص31

2إبنمنظور،لسانالعرب، ط3 ،المجلد10 ، دار صادر ، لبنان ، 1990 ، ص 35

مأخوذة من الانفاق وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفاذ ولا يستعمل الانفاق الا في الخير.

ب. التعريفالاصطلاحي:

عرفت النفقة بتعريفات عدة، فمن الفقهاء من عرفها بأنها:

في المذهب المالكي:

قال الشيخ أبي عبد الله الأنصاري: هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"، وحاصله أن النفقة موضوعة للطعام والكسوة، ثم خصصت عنده عرفا في الطعام فقط.[1]

عند المالكية اشترطوا شروطا قبل الدخول وشروطا بعد الدخول

*اما عن الشروط التي قبل الدخول فهي أربعة:

- التمكين من الدخول بان تدعو المرأة زوجها بعد العقد الى الدخول بها او يدعوه وليها او وكيلها فان لم تحصل هذه الدعوة او امتنعت من الدخول لغير عذر فلا نفقة لها

- ان تكون الزوجة مطيقة الوطء فان كانت صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها فان دخل بها وهو بالغ لزمته النفقة

- ان يكون الزوج بالغا فلو كان الزوج صغيرا ولم يدخل فلانفقة لها وان دخل فلها النفقة

- الا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة الى الدخول بها فان كانت في حالة الترع فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع بها فان دخل ولو حال الاشراف على الهلاك فعليه النفقة

*اما الشروط وجوب النفقة بعد الدخول فهي اثنان:

1أبيعبداللهالأنصاريالرصَاع2، شرححدودابنعرفة، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،1993، ص 321-322

- ان يكون الزوج موسرا وهو الذي يقدر على النفقة بماله او كسبه فلو كان معسرا فلا نفقة عليه مدة اعساره

- الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي أي الخروج عن طاعة الزوج فلا نفقة لها

في المذهب الحنبلي:

عرفها البهوتي بأنها: كفاية من يمونه خبزا وأدما، وكسوة ومسكنا وتوابعها"،

والقصد هنا بيان ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة.[1]

وكذلك تعرف بأنها مايصرفهالزوجلزوجتهوأولادهوأقاربهمنطعاموكسوةومسكن،وكلمايلزم للمعيشةبحسبالمتعارفعليهبينوحسبوسعالزوج.

في المذهب الشافعي:

وبالنسبة للمذهب الشافعي فقد عرفها بعض الشافعية بأنها طعام مقدر للزوجة وخادمها علي زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه.[2]

كما تعتبر النفقة الزوجية الحق الثاني من الحقوق المالية للزوجة على زوجها، وهي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته: من طعام وكسوة وسكنوخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف.[3]ويمكن تعريف النفقة الزوجية بأنها: كفاية الزوجة طعاما وكسوة وسكن وتوابعها بالمعروف. ومعنى هذا التعريف هو:

1منصوربنيونسبنإدريسالبهُوتي، شرحمنتهىالارادات ، ط1 ، الجزءالخامس، مؤسسةالرسالة،بيروت،لبنان ، 2000، ص 649.

2محمدأبوزهرة،كتابحدالكفايةفيالنفقة،مقالمنشورعلىالرابطالإلكتروني: http://abuzahra.0wn0.com/t2-topic، ، / 15 / 05 / 2019.

3احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006 ص 241.

فكفاية الزوجة: هذا ضابط لمقدار النفقة، ليس لها مقدار محدد، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص والأسعار، والمهم تحقيق قدر الكفاية.

طعاما وكسوة وسكن بالمعروف: هذه الثلاثة أهم ما يصدق عليه اسم النفقة. وتوابعها بالمعروف: ليدخل فيه ما يتعارف الناس على أنه من الاحتياجات الأساسية للزوجة كالحاجياتالمتممة لما سبق، وكالعلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر على العقول الراجح.[1]

كما عرفها الدكتور محمد علي محجوب:بأنها ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وكساء،ومسكن، وخدمة، وكل ما يلزم لها بحسب العرف والعادة وهي واجبة للزوجة على زوجها حتى وإن كانت الزوجة غنية لا تحتاج إليها وسواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة مادام عقد الزواج صحيحا، لأن النفقة الزوجية تعتبر أثرا من آثار عقد الزواج.[2]

وعليه ومن كل ما سبق نستنتج بأن النفقة الزوجية هي كل ما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته في بيت الزوجية من مأكل ومشرب وغيره من الضروريات التي تلزمها في حياتها.

ج. المفهوم القانوني:

نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية لم يعرف النفقة بل اكتفى بذكر مشتملات النفقة فقط وهو ما نصعليه في المادة 78 من ق.أ.ج بقوله: تشمل النفقة: الغذاءوالكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

1خالد بن عبد الله المزيني متفقة الزوجة في العصر الحاضر بحث فقهي مقارن (1/2) مقال منشور على الرابط الإلكترونية: http://almoslim.net/node/274507، 2019/02/09، 19:09

2رنبية عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة الماجيستر في القانون،فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2006/2007، ص 04.

لكن شرح القانون تناولوها بالتعريف ومنهم الأستاذ **فضيل سعد** الذي عرفها بأنها: مجموعة من الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ كرامته.

بالرجوع إلى معظم التشريعات العربية نجد بأنها لم تتطرق لتعريف النفقة الزوجية.

2. دليل النفقة:

عند الاطلاع على جميع أراء فقهاء المذاهب الأربعة الكبرى حول حكم النفقة الزوجية نجد بأنهم اتفقوا على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولا خلاف عليه وقد استدلوا بذلك على العديد من الأدلة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع إضافة إلى القياس وهي كما يلي:

أ-الأدلة من كتاب الله عز وجل:

1-قال الله تعالى: " وعلى المولود له رزقه وكسوته بالمعروف لا يكلف نفس إلا وسعها " سورة البقرة -الآية 233.

قال الزمخشري حول الآية السابقة الذكر أن معناها يسقط على الذي يولد له وهو الوالد.

وقيل الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد، والظاهر أنها للزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحقهم أرضعت أم لم ترضع.

وفسر الإمام الطبري قوله تعالى السابق بأنه على آباء الصبيان للمراتع رزقهن،

يعني رزق والدتهن، ويعني بالرزق ما يوقتهن من طعام ولا بد لهن من غذاء وطعام وكسوة.[1]

2-قال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن أتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى.[2]

1حمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010، ص 20.

2سورةالطلاق: الآية 06.

يقول تعالى ذكره: أسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم ومن وجدكم يقول من سعتكم التي تجدون، وإنما أمر الرجال أن يعطوهن مسكنا يسكنه مما يجدونه، حتى يقضين عددهن.

وقوله تعالى: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)، يقول جل ثناؤه: ولا تضاروهن في المسكن الذي تسكنوهن فيه، وأنتم تجدون سعة من المنازل أن تطلبوا التضييق عليهن، فذلك قوله: (لتضيقوا عليهن)، يعني: لتضيقوا عليهن في المسكن مع وجود السعة.[1]

وقوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن): قال كثير من العلماء منهم عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: هذه هي البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا.

وقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم)، أي: إذا وضعن حملهن وهن مطلقات فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ (باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالبا إلا به)، فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها.[2]

ومعناه أيضا: فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهن الأطفال منكم بأجرة،فأتوهن أجورهن على رضاعهن إياهم.

وقوله: (وأتمروا بينكم بمعروف)، يقول تعالى ذكره: وليقبل بعضكم أيها الناس من بعض ما أمركم به من معروف.

وقوله: (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)، يقول: وإن تعاسر الرجل والمرأة في رضاع ولدها منه، فامتنعت من رضاعه، فلا سبيل له عليها، وليس له إكراهها على إرضاعه،

---

1 أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري من كتابه: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط1 ،بيروت، المجلد السابع، مؤسسة الرسالة ، 1994، ص 319-320.

2أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000، ص 188.

ولكنه يستأخر للصبي مرضعة غير أمه البائنة منه.[1]

3-قال الله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا).[2]

فقوله: (لينفق ذو سعة من سعته)، أي على قدر غناه، وقوله {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاها الله}، أي من المال، وقوله: {لا يكلف الله نفسا}، أي في النفقة، وقوله: (إلا ما أتاها)، أي ما أعطاها من المال، أما قوله: (سيجعل الله بعد عسر يسرا)، فمعناها بعد الضيق والشدة غنى وسعة.[3]

من خلال الأية السابقة نلاحظ بأن الله عز وجل قد بين بأن النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته بالقدر الذي يستطيع عليه وبما رزقه الله عز وجل.

4 -وقال الله تعالى أيضا: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم}[4].

أخرج ابن جرير وابن حاتم ابن عباس: قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)، يعني أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لمال لقوله تعالى: (بما فضل الله)، وفضله عليها بنفقته وسعيه.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله،

1أبي جعفر محمد بن جرير ، مرجع سابق، ص 320.

[2]سور الطلاق ، الآية: 07

[3]أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي: معالم التنزيل، المجلد الثامن، دار طيبة، الرياض، 1412ه، ص 157.

4سورةالنساءالآية:34.

فإن أبت فله أن يضربها ضربا غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.[1]

ب -الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

يوجد الكثير من الأدلة على وجوب النفقة الزوجية للزوج على زوجته لعل من أهمها:

1- روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليه ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".[2] رواه مسلم.حدثنا ابن بشار (محمد بن بثأر) أخبرنا يحيى أخبرنا بهز بن حكيم حدثنا(حدثني) أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن (منها) وما ندر؟ قال: ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب. "[3] رواه أبو داوود.

2- وقوله أيضا: حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة:" أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما

3- يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.[4] رواه البخاري.

وعليه من خلال الاطلاع على الأحاديث السابقة نجد بأنها في مضمونها تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن لها أن تأخذ نفقتها ونفقة أولادها من مال زوجها

1عبد الرحمان بن الكمال جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 2011، ص 513.

2أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1 ، دار طيبة ، الرياض، 2006، ص 558.

3سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، ط2 ، دار الحضارة، الرياض ، 2015، ص 274.

4أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، ط1،دارابنكثير،دمشقبيروت ، 2002، ص 1367.

بغير إذنه إذا لم يدفعها لها اختيارا منه،[1] كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديثه النبوية قد بين أن على الزوج ألا يحرم زوجته من نفقتها وأن يعطيها لها لأنها واجبة عليه لأنه هو من يملك حق القوامة.

ج. أدلة وجوب النفقة الزوجية من الإجماع:

1-اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره وفيه من العبرة، وهو أن المرأة المحبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن يتفق عليها، كالعبد مع سيده.[2]

2-وقال ابن حزم الظاهري: تجب نفقتها على زوجها ولو كانت في المهد سواء كانت ناشزا أو غير ناشز.[3]

د .أدلة وجوب النفقة الزوجية من القياس:

من القواعد العامة أنه من حبس لحق غيره، فنفقته واجبة عليه، فالموظف مثلا: حبس نفسه لخدمة الدولة، فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله، وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة التي حبست للقيام برعاية البيت والاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها عن الزواج بغير

1جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزودار ابن كثير، دمشق بيروت ، 2002، ص 1367.

1جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزاج "في النفقة الإسلامي والقانون والقضاء " (دراسة لقوانين الأحوال الشخصية)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص 300.

[2]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط 1 ،كتاب المغني، دار عالم الكتب، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الجزء الحادي عشر ،، 1997، ص 348.

[3]محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص 25.

زوجها فوجبت لها النفقة.[1]

ه. الأدلة القانونية لوجوب النفقة الزوجية:

بالإضافة إلى الأدلة السابقة عن وجوب النفقة الزوجية على عاتق الزوج نجد بأن هناك العديد من الأدلة القانونية حول وجوبها في الكثير من التشريعات العربية ومن بينها قانون الأسرة الجزائري الذي نص في المادة 74 منه على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون".[2]

كما نجد بالإضافة للتشريع الجزائري تشريعات عربية أخرى مثل:

ما نص عليه المشرع المغربي في مدونة الأحوال الشخصية في المادة 194 منه بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها".[3]

1بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 438.

2قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ص 19.

3القانونرقم 70.03 :مدونةالأسرةالمغربية،وزارةالعدلالجريدةالرسمية العدد 05-184، فبراير2004، ص50

المطلب الثاني: مستحقي النفقة وأنواعها وشروطها

1. مستحقي النفقة:

قدتكونالنفقةناتجةعنرابطةعائليةمازالتقائماوناتجةعنفكالرابطةالزوجية،ففي الحالةالأوليكونالمستفيدمنالنفقةالزوجةوالأصولوالفروع،عملابأحكام المواد 74 إلى 80 منقانونالأسرةأمافيالحالةالثانيةأيعندفكالرابطةالزوجية،يكون المستفيدمنالنفقةالزوجةوالأولادالقصر وذلكإعمالابأحكامالمواد 61، 74، 75 منقانون الأسرةذلكأننفقةالزوجةتجبعلىزوجهابالدخولبهاوتستمرإلىيومالتصريحبفكالرابطةالزوجية،كماأن للزوجةالمطلقةالحقفيالنفقةالغذائيةفيعدةالطلاق[1].

ومثلماواجبالمشرعنفقةالأباءعلىالأبناءفقدأوجبفيالمقابلنفقةالأبناءعلى الأباءوهذافيحالعجزالوالدينلفقرهمأوعدمكفايةحاجتهم،وذلكحسبيسرالأبناء ودرجةالقرابةفيالإرث،فالأبناءأولىبالنفقةمنالأحفادعلىالوالدين،إلافيحال عجزهمفتنتقلالنفقةإلىهؤلاءالأحفاد،وهذاحسبمانصتعليهالمادة 77 منقاج على أنه:

"تجبنفقةالأصولعلىالفروعوالفروععلىالأصولحسبالقدرةوالاحتياجودرجة القرابةفيالإرث."[2]

ولكيتقومهذهالجريمةاشترطالمشرعأنتكونالمبالغالمحكومبهاعلىالمدعىعليه مخصصةلإعالةأحدأوبعضأوكلأفرادأسرةهذاالشخصأومخصصةللإنفاقعلى أصولهأوفروعهوتضمنهامنطوقالحكمبكلدقةووضوح.

أماإذاكانتالمبالغالمحكومبهالاتتعلقبموضوعإعالةأسرةالمدعىعليهولاتتعلقبحق الأقاربفيالنفقةالذينهمأصولهأوفروعهالمباشرونالمتصلونبهعلىعمودالنسب والذينيلزمهالقانونبالإنفاقعليهمكأنتكونالمبالغالمحكومبهامثلاتتعلقبدينعليه

1أحسنبوسقيعة،الوجيزفيالقانونالجنائيالخاص،ط 17 ،الجزء الأول دارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع الجزائر،1،2014 ، ص 156.

2نسرينشريقي،كمالبوفرة،قانونالأسرةالجزائري،ط1 ،داربلقيسللنشر،الجزائر، 2011 ، ص1

لزوجتهأولأحدأصولهأو فروعهثابتقبلصدورالحكمالأسبابالإعالةوالنفقةالواجبة بحكمالقانونلأفرادالأسرةأوالأقاربفانهذاالعنصريعتبرعنصراغيرمتوفرولا يترتبعنالامتناعبشأنهأيافعلجرمييستوجبالعقاب.[1]

2. أنواع النفقة:

تبين لنا مما سبق أن النفقة تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته، لذلك يجب أن يكون هذا التكليف وافيا أو مؤديا للغرض الذي شرع من أجله وهو تلبية حاجيات الزوجة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وما يلزم لها من مستلزمات.[2]

وعليه ومما سبق سنتطرق في هذا المطلب بشكل عام للعناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في النفقة الزوجية بالإضافة إلى الضروريات الأخرى المتفق عليها حسب عرف وعادات الناس.

أ. النفقة الزوجية المتفق عليها:

لما أباح الله تعالى للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا، جعل لها عليه ثلاثة حقوق مؤكدات: النفقة، الكسوة، والإسكان وهو يتكفلها غالبا، ولا يحق له أنه يحرمها من شيء واجب عليه وخاصة أن النفقة عليها ثابتة بكتاب الله عز وجل فكان له عليها ضعف مالها عليه من الحقوق لضعف عقلها، والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة هي: الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم.[3]

ولتوضيح هاته العناصر سوف نفصلها كما يلي:

- **الإطعام:**

1سعدعبدالعزيز،الجرائمالواقعةعلىالأسرة،ط2 ،ديوانالمطبوعاتللأشغال،الجزائر، 2014 ،ص40 ،41

2شمسالدينمحمدبنمحمدالخطيبالشربيني،مُغْنِيالمحتاجإلىمعرفةمعانيألفاظالمنهاج دارالكتبالعلمية،الجزءالخامس بيروت،لبنان، 2000، ص 151.

3أحمد فراجحسين،مرجعسابق، ص 16.

فإنه يجب عليه أن يحضر لها ما تحتاجه وما يكفيها على حسب عادة أهل البلد وعلى حسب اليسر والعسر فإن كان موسرا وكان من عادتهم أكل اللحم يوميا فرض لها ذلك مع ما يلزم لطهيه، وإن كان معسرا فعليه نفقة المعسر كما يلزم عليه أن يوفر لها الماء الكافي للنظافة والشرب.

وقال الشيخ الشيرازي: (ويجب لها الحب، فإن دفع إليها سويقا أو دقيقا أو خبزا لم يلزمها قبوله لأنه طعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة، وإن اتفقا على دفع العوض ففيه وجهان:

- يقول لا يجوز لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة.

- يقول يجوز وهو الصحيح لأنه طعام يستقر في الذمة للآدمي فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض، ويخالف الطعام في الكفارة، فإن ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض، عنه والنفقة يجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض.[1]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في معرض الجواب عن حق الزوجة لمن سأله عنه ومن بينهم حكيم بن معاوية القشيري: أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" رواه أبو داوود، وهو قول صريح في وجوب الطعام ويجب على الزوج أن يقوم بتحقيق الكفاية للزوجة في الطعام على قدر المستطاع.[2]

وقوله تعالى أيضا: (وعلى المولود له رزقهن) سورة البقرة الآية:233، وعن معاوية بن حيدة القشيري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون" من سنن أبي

1حمدخضرقادر ،مرجعسابق،ص54 .

2حسنصلاحالصغيرعبدالله،الجوانبالفقهيةللقوامةالزوجية(دراسة مقارنة)،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية،مصر، 2007،ص 35.

داوود، والمشرب جزء من المأكل فيفرض للزوجة الماء للشرب والغسل، والأنية اللازمة لذلك.[1]

وذهب المالكية بأنه يفرض لها الخبز بحسب ما جرت به العادة من قمح أو غيره، وعليه كفايتها من ذلك ولو كانت كثيرة الأكل، إلا إذا اشترط عند زواجها كونها غير أكولة فإن له ردها ما لم ترض بالوسط. وإن كانت ضعيفة الأكل فرض لها بقدر كفايتها فقط على المعتمد، وزاد للمرضع ما تقوى به على الرضاع، ويفرض عليه الماء الكافي لشربها وغسلها للنظافة وغير ذلك.[2]

- **الكسوة:**

بالإضافة لما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته للإطعام نجد أيضا الكسوة وهي ما ترتديه المرأة من ملابس وغيرها حتى تستر نفسها وذلك بحسب طبيعة الملابس التي ترتديها النساء في المنطقة التي تنتمي إليها ومع القدرة التي يستطيع عليها الزوج في الشراء، ولعل من بين الأدلة التي تبين وجوب الكسوة للزوجة على الزوج هنالك العديد من الآيات القرآنية لعل من أبرزها ما يلي:

- قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).[3]

- ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

- لأن الزوجة تحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن على الدوام.

وذهب المالكية إلى القول بأنه إذا طالبت الزوجة زوجها بأن يكسوها حريرا أو خزا أو ثوبا مخرجا فإنه لا يلزمه ذلك، وإن كان متسع الحال وجرت العادة بلبسه، وفي رواية أن

1محمدسمارة،أحكاموآثارالزوجية(شرحمقارنلقانونالأحوالالشخصية)، ط1 ،دارالثقافة،عمّان ، 2005 ، ص221 .

2عبدالرحمانالجزيري،كتابالفقهعلىالمذاهبالأربعة، ط1 ،الجزءالرابع، دارالكتبالعلمية،بيروت،لبنان،2003، ص489 .

3سورةالبقرة -الآية:233.

ذلك خاص بأهل المدينة المنورة لقناعتهم، وأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوال المسلمين كالنفقة.

- **المسكن**:

يعد المسكن من مشتملات نفقة الزوجة، فيجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا أي يعده إعدادا لائقا، ويدعوها إليه، وحتى يكون المسكن مسكنا شرعيا صالحا لإقامة الزوجة فيه فإنه يجب أن تتوافر فيه عدة شروط لعل من أهمها:

- أن يكون المسكن ملائما لحال الزوج المالية والاجتماعية سواء أكان مسكنا مستقلا أم شقة، فإذا كان أمثال الزوج يسكن في مسكن مستقل كان المسكن الشرعي لزوجته المسكن المستقل.[1]

- يجب أن يكون بالمسكن المرافق الضرورية حتى يعد مسكنا شرعيا من مكان للطبخ والغسل وقضاء الحاجة، كما يجب أن يجهز لها البيت بجميع اللوازم من أواني وفراش ويجب أن يكون هذا المسكن محصنا للأمان على نفسها ومتاعها وفي مكان غير موحش ولا مخيف، فإن كان موحشا فإنه يجب عليه أن يحضر لها امرأة كبيرة تؤنس وحدتها في أثناء خروجه من المنزل وإن كان موسرا أن يحضر لها خادما.[2]

- لو أراد أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وأخته فأبت فعليه أن يسكنها في منزل منفرد، لأن آباءها دليلك الأذى والضرر ولائه محتاج إلى جماعها ومعاشرتها في أي وقت،

حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة.[3]

1أحمدفراجحسين،مرجعسابق،ص 18.

2محمدأمينبنعمرعابدين،ردالمحتارعلىالدرالمختار(حشيةابنعابدين)،الطبعةالثانية،دارالفكر،بيروت،لبنان، 1992،ص601

3حسنصلاحالصغيرعبدالله،مرجعسابق،ص 35.

وقد قال الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجيم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل)، سورة الطلاق الآية:06، والآية وإن وردت في سكني المعتدة من طلاق، إلا أنها تدل على أن سكنى من في العصمة واجبة من باب أولى.[1]

وعليه فالسكن من الضروريات في نظر الإسلام، حيث نجد الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه-قد كتب إلى أعماله: أن اقضوا عن الغارمين. فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم وله الفرس.

فكتب عمر: لابد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه.

- **العلاج**:

إن مصاريف الأدوية والعلاج هي واجبة على الزوج من باب المعروف والفضل بينهما لقوله تعالى: (ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعلمون بصير).[2] ، وقد اختلف الفقهاء في العلاج فعلى الراجع عند الحنفية أنه يجب أن يعالجها إذا كانت فقيرة وهو غني وهناك من قال أن الدواء من الأمور الضرورية لحياة الإنسان وذهب المالكية إلى أن الدواء والعلاجمنمشتملاتنفقةالعلاج،أماالحنابلةفيرونعدملزومنفقةالعلاجفقدجاءفي المحررفيالفقهلأبيالبركات" أنه لايلزمهدواءولاأجرةطبيبولايلزمهثمنالدواء .[3] الحياةفيزمانناقدتغيرتعنالماضي، حيثكانتتتميزبالبساطةوبالتاليقلةالأمالأمراض، ولذلكلمتكنحاجةماسةللمداواةوالعلاج،ومنهنالميلزمالفقهاءالزوجبنفقةالعلاج.

ب. **النفقةحسبالعادةوالعرف:**

1حسنمناع،ضروریاتفینظرالإسلام،"الوعیالإسلامي "،العدد: رقم233، 1984،ص. 64

2سورةالبقرةالآیة: 237

2أحمدفراجحسین،مرجعسابق،ص18 .

وهي كل الأشياء والعناصر التي يمكن أن تجدها في منطقة معينة، وقد لا نجدها في منطقة أخرى حيث اعتاد الناس على توفيرها لزوجاتهم أبا عن جد ولعل من أهمها نجد:

- **نفقة النظافة:**

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من أدوات النظافة كالمشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها من الات التنظيف على عادة أهل البلد، وعلل بعضهم ذلك بالقياس على وجوب تنظيف الدار المستأجرة على المستأجر، وهذا التوجيه بعيد، والأقرب أن يقال إن هذا مما جرت العادة بافتقار المرأة إليه.[1]

- **نفقة الزينة:**

بالنسبة لأدوات التزيين مثل الطيب والكحل والحناء بصفة عامة فقد اختلف الفقهاء فيها:

- ذهب جمهور من الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة هذه الأمور ليست واجبة على الزوج، لكن لو طلب الزوج من زوجته التزين بهذه الأمور وجبت عليه نفقته، وإن وفر لها هذه الأمور وجب عليها أن تتزين بها.

- أما المالكيةومنبينهمعبداللهشمسالدينالمدعوبالحطاب،قالوا: بأننفقةالزينةواجبة علىالزوجإذاكانتَرْكُالزينةيضربالمرأة،ومثلوالهبالكحلوالزيتالمعتادين،وكذادهن الشعروماتحمرهبهمنحناءونحوه.[2]

- **نفقة الخادم:**

تعتبر نفقة الخادم من توابع نفقة الزوجة، إذا كان الزوج موسرا وجب عليه أن يحضر خادما لها ونفقته عليه ويلزمه القاضي بأجره إن لم يجلب لها، ولهذا أطلق عليه المشرع العراقي كلمة معين بنص الفقرة (2) من المادة (24) بقوله: (... وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).

أما إذا كان الزوج معسرا لا يكلف بإحضار خادم لزوجته، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها، وعلى الزوج أن يخدمها في حالة ما إذا كانت مريضة وعاجزة عن القيام بأمورها بنفسها.[3]

1خالدبنعبداللهالمزيني،مرجعسابق، 2019/02/16.

2عبدالكريمزيدان،المُفَصَلفيأحكامالمرأة والبيتالمُسلِمفيالشريعةالإسلامية، ط1 ،الجزءالسابع،بيروت،لبنان،1993 .

3عباسزيادكاملالسعدي،حكاماالنفقةالماضيةوالمستمرةللزوجةوتطبيقاتهاالقضائية، ط1 ،قسمالقانون،كليةالمأمون، الجامعة ،ص284 .

3- شروط وجوب النفقة:

يشترط لوجوب نفقة الزوجة ثلاث شروط:

- العقد الصحيح:ان يكون عقد النكاح صحيحا لان سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد النكاح الصحيح
- ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية

المبحث الثاني: عدم دفع النفقة في القانون الجزائي

يتضمن القانون الجزائي مجموعة من النصوص القانونية تحدد الأفعال المجرمة قانونا إضافة الى الجزاء الملائم لها وهذه القواعد تنقسم الى قواعد موضوعية وأخرى إجرائية القواعد الموضوعية فهي النظرية العامة للجريمة فهو يحدد الأركان العامة للجريمة (المطلب الأول) والإجرائية تتمثل في عقوبة عدم تسديد النفقة قمع الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أركان الجريمة

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 331 من ق ع وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية وتتكون جريمة عدم تسديد النفقة كأي جريمة من جرائم القانون الجنائي من ركن مادي وركن معنوي مما يجعلنا نقسم مطلبنا هذا إلى فرعين:

أ. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على عنصرين وهما:

1. **عدم دفع المبلغ الماليكاملا**: إن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية لا مادية، لأنه لا يتوقف قيامها على ثبوت ضرر فعليه يصيب الدائن بالنفقة، كما أن هذه الجريمة سلبية من جرائم الحدث المتخلف، أي الحدث الذي احتجب وكان يلزم تحقيقه، وهو موافاة صاحب الحق في النفقة بمبلغها، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة.[1]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01 جوان 1982 بقولها " إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها، عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه.[2]

1عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 403.

2العربي بلحاج، ديوان المطبوعات الجامعية، قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، الجزائر، 2000، ص 151.

ويجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة. ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضى بعد جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تستغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد، النفقة الغذائية المقررة لزوجته وأولاده.

كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث في ما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد.

وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق النشر يعين في هذا المجال.[1]

ومما سبق نجد أنه يتوافق مع ونص المادة 331 ف 1 من قانون العقوبات الذي يوجب، على أداء كامل قيمة النفقة المقررة أي أن من يدفع جزء ويترك جزء فإنه يعاقب على ذلك.

وعند تنفيذ حكم النفقة يجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار ولا يشترط فيه اليسار على التعين بل يكفي قدرته على الكسب بما فيه فضل، لأن الإنفاق عليهم لإحيائهم واحياء لنفسه واجب.

وإذا إمتنع الأب عن التكسب مع قدرته عليه فإنه جبر على ذلك ويحبس وكونه يجبر على التكسب ويحبس ومرد، ذلك إلى أن الإمتناع عن التكسب يؤدي إلى إتلاف نفس الولد وهذا لا يحل للوالد الذي كان سبب في إيجاده ولهذا الإعتبار كان الحبس ومن المتفق عليه أن الولد لا يحبس وإن علا في لإبنه وإن سلف إلا دين النفقة.

أما إذا لم يكف كسب الأب لنفقة الإبن أو لم يتيسر له الكسب بأن لم يجد الأب ما يتكسب منه مع أنه قادر على الكسب، وأنفق عليه القريب.

1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168، 169.

وتجب النفقة بحكم القضاء وبه ينشأ عنه الإلزام والإجبار، ويحبس عند الإمتناع عنها فلا تختلف نفقة الأولاد عن نفقة الأقارب فالنفقة، من وقت التراضي عليها أو الحكم بها فلا تجب عن مدة ماضية على الحكم أو ما يقوم مقامه من التراضي وذلك لأن هذه النفقة إنما تجب عند الحاجة وبمضي المدة تكون الحاجة قد إندفعت بأي وجه حتى أن الأم لو أنفقت على أولادها الفقراء من غير أن يفرض القاضي لهم النفقة لا ترجع بذلك على الأب.[1]

2. **إستمرار الإمتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين**: جاء في المادة 331 ف 1 أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا إمتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد إمتناع المدين عن السداد، وإنما يلزم أن يستمر هذا الموقف من جانب المدين لمدة شهرين، والإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو متى يبدأ سريان هذه المدة؟ خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل هذه النقطة.[2]

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، ولكن أي تبليغ يقصد هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية

408 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو الإجراء الأولي الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه.

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم بالصيغة التنفيذية نميل إلى الإحتمال الثاني لا سيما أن الأمر يتعلق بعد تنفيذ حكم قضائي وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

1أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011، ص 185، 186.

2عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 404.

ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانقضاء آجال المعارضة والإستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[1]

تبدأ المهلة بمضي عشرين يوما من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذائية على يد المحضر القضائي.

ولا يكون الحكم نهائيا إلا إذا بلغ في مرحلة أولى وانتهت مهلة الإستئناف فيه أو المعارضة وهي شهر بالنسبة للحكم و15 يوما بالنسبة، ومتى إذا كان الحكم أو الأمر مصحوبا بصيغة التنفيذ المعجل ولا تحتاج بالتالي إلى التبليغ الأولي فلابد من تسليمه للمحضر القضائي وانتظار مضي مهلة عشرين يوما المنصوص عليها في المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية القديم.[2]

ويبدوا أن هذا الرأي السائد في المحكمة العليا يسير في هذا الإتجاه وهكذا قضي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد أجل الوفاء بعشرين يوما بأن حساب المهلة لشهرين يبدأ إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة العشرين يوما المحددة في التكليف بالدفع، كما قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لإنعدام التكليف بالدفع ومحضر الإمتناع عن الدفع.[3]

ب. الركن المعنوي:

نص المشرع صراحة على أن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمدية وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ.

1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

2مكي دردوس، المرجع السابق، ص 135.

3أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

أي أن يمثل القصد الجنائي في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وسوء البت مفترض في جنحة عدم تسديد النفقة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331 من ق.ع، وكما يبدوا أيضا من قلب عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبرار لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم وعليه أن يكون هذا الإعسار كاملا.

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذار، وهكذا لا يؤخذ بهذا القدر، إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم إعساره علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 8 جويلية 1983، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة، عن زواجه بإمرأة ثانية ورفض لمن إدعى بأنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة.

وينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده، وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي.[1]

هذا فيما يخص التشريع الجزائري أما التشريع المصري مثلا فالركن المعنوي لجرائم الإمتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات المصري على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن دفع نفقة الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها عليه بحكم قضائي واجب النفاذ مع قدرته

1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

على الدفع مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك مع علمه بماهية إمتناعه وبأنه ينصب على النفقة أو الأجرة المحكوم بها ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى الإمتناع، فسواء في نظر القانون أن تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة.[1]

المطلب الثاني: قمع الجريمة

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا وجب تحريك الدعوى العمومية وعند تطرق القاضي القضية وتأكده من توفر كل أركان قيام الجريمة، فإنه يحكم بالجزاء لتحقيق الردع.

1. إجراءات المتابعة:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه المادة الأولى من ق.إ. ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". كذلك المادة 29 من نفس القانون بنصها: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..." إلا أن القانون قيد هذا الإجراء بالشكوى، أي ألا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وهذا ما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة 330 من عجي حيث نصت على".... فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا شكوى الزوج المتروك".

1محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دراسة المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 66، 67.

وما دامت المتابعة معلقة على الشكوى فإن سحب هذه الأخيرة يضع حد للمتابعة وذلك طبقا لنص المادة 3/6 من ق.إ. ج التي تنص على أن: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة".[1]

2. العقوبة:

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا ويحقق الغرض المنشود منه يستوجب على القاضي أن يحكم بالجزاء الذي يستمد شرعيته من النصوص القانونية، وفي جريمة إهمال الزوجة الحامل نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أ. العقوبات الأصلية:

تنص المادة 330 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...

ب. العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 منق.عمن سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا بموجب نص المادة 332 منق.ع.ج.[2]

1 عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص18 .

2 المادة 332 منق.ع.ج.

الفصل الثاني:

ترك بيت الزوجية في قانون الاسرةوالقانون الجزائي

اذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس الى تكوين اسرة أساسها المودة و الرحمة و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون و التكافل بين الزوجين فان تخلي احد الزوجين و تركه لمقر الزوجية دون سبب جدي او شرعي دون ان يترك لزوجته و اولاده مالا ينفقون منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و من خلال هذا الفصل سنتناول مفهوم الاسرة و اركان جريمة ترك بيت الزوجية و إجراءات المتابعة لهذه الجريمة .

المبحث الأول: في قانون الأسرة

الزواج هو الأصل الذي تنبني عليه الأسرة، فقد قال فيه -تعالى-: (وَاللَّـهُ جَعَلَ لَكُم مِن أَنفُسِكُم أَزواجًا وَجَعَلَ لَكُم مِن أَزواجِكُم بَنينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الطَّيِّباتِ أَفَبِالباطِلِ يُؤمِنونَ وَبِنِعمَتِ اللَّـهِ هُم يَكفُرونَ).

المطلبالأول: مفهومالأسرة(بيت الزوجية)

أ. **الأسرةفياللغة**:الأسرةمشتقةمنالفعلأسر بمعنى قيّد.

والأسرة هي الكل،الخلقيقالجاءوابأسرهمأيجميعهموالأسرةهيشد الخلق،يقالشداللهأسره،أيأحكمخلقه،وأسرةالرجلعشيرتهوالأسرةعشيرةالرجلوأهلبيته.[1]

ب. **الأسرةفيالاصطلاح:**

للأسرةمفهومضيقومفهومواسع،فيالمفهومالضيقهيتشملالأبوالأموالأبناء،أمابالمفهوم الواسعفهيتشملالأبوالأموالأبناءوالجدوالجدة والعموالعمة.

أمابالنسبة**للشريعةالإسلامية**فلميردفيالقرآنالكريملفظالأسرة وإنماوردتكلمةالأهلوتعنيكلمةالأهل: هيالمقدرةعلىالمسؤولية.[2]

أمافي**القانونالجزائري**،ففيالدستورباعتبارهيضعالمبادئالعامةوتأتيالقوانين شارحةومفصلةلميعرفالأسرة بلاكتفىبوجوبحمايتهافينصالمادة 58 "تحظى

1سورة النحل الاية 72

2 ابن المنظور، المرجع السابق، ص 65-66.

3مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، تخصص علم العقاب وعلم الاجارم مذكر ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2010- 2011، ص 11.

الأسرة بحمايةالدولةوالمجتمع."[1]

وتعريفالأسرةلقانونالأسرةالجزائريفينصالمادة 2 بـ: "الأسرة هي الخلية الأساسيةللمجتمعوتتكونمنأشخاصتجمعبينهمصلةالزوجيةوصلةالقرابة"[2].

الملاحظمنتعريفالأسرة

فيقانونالأسرةالجزائريأنهأخذبمفهومهاالواسعوهذاراجعللعاداتوالعرففيالمجتمعالجزائريحيث فيالعرفالمتداولأنالأسرة تتكونمنزوجوزوجةوجدوجدةوأبناءوأعماموعمات.

ج. خصائص الأسرة:

من حيث المصدر، الأسرة في الإسلام تعتبر كنظام ذي طابع ديني ومؤسستي.

قال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء..."[3].

- **الخاصية السياسية للأسرة:**

هذا يتضح من نص المادة الثانية (2)من قانون الأسرة التي تعتبر بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، ولقد أكدت على ذلك المادة 65 من دستور سنة 1976 والمادة 55 من دستور 1989.

وأخيرا جاء دستور 1996 بالمادة 58 وبالنص التالي: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

4المرسوم الرئاسي رقم، 96- 438 مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريد الرسمية للجمهورية الجايئرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

2قانون رقم 84- 11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الاسر المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 27 فبراير 2005، عدد 15.

3سورةالنساءالآية 11.

- **الخاصية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة:**

بداية كانت الأسرة تشكل دائرة اقتصادية ضيقة بحيث أن الملكية للأشياء كانت جماعية وكانت الأسرة تستهلك ما تنتجه ومع الزمان تفتحت الأسرة على الخارج وصار أفرادها يبحثون عن العيش في ميادين أخرى.

وبفضل النمو الاقتصادي تحرر أفراد الأسرة من الدائرة الواسعة للأسرة وتفرعت هذه الأخيرة إلى دوائر ضيقة، ولذا تدخلت الدولة في العلاقات الأسرية، وتمثل ذلك في إصدار تشريعات ذات طابع اجتماعي، ممثل حماية الطفولة والرقابة على السلطة الأبوية والولاية على النفس وعلى المال.[1]

د-الأسس التي تقوم عليها الاسرة في القران

قام القرآن الكريم بوضع الأسس التي تقوم عليها العلاقة الأسرية، ومن هذه الأسس ما يأتي:

* تخلّق كل فردٍ من أفراد الأسرة بالأخلاق التي جاء الإسلام بها، عاملاً بقول الله -تعالى-: (قُل إِنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحيايَ وَمَماتي لِلَّـهِ رَبِّ العالَمينَ* لا شَريكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرتُ وَأَنا أَوَّلُ المُسلِمينَ). سورة الانعام الآية 162-163

*أهمية الاهتمام بالعلاقة القائمة بين الزوج والزوجة، فهي ليست كغيرها من العلاقات القائمة بين غيرهم من المخلوقات، فإن هذه العلاقة قائمة على هدف قيام أسرة صالحة وفق ما يرضي الله.

*على الزوجين تعميق العلاقة فيما بينهما، فتكون قائمة على المودّة والرحمة، فالله خلقهما من نفس واحدة، ثمّ إنّ مردّ كل من الزوجين إلى الآخر، فهو الأنيس والزوج والراحة.

1الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 6-7.

المطلب الثاني: طبيعة قانون الأسرة و أهمية الاسرة

ا- طبيعةقانونالأسرة:

نصت المادة الأولى من قانون الأسرة: " تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام هذا القانون".

وعليه فإن العلاقات بين أفراد الأسرة هي ذات طابع شخصي، وهل قانون الأسرة ينتمي إلى القانون الخاص أم إلى القانون العام؟ وما هو موقعه من التقسيمين الأساسيين للقانون:

إن القانون الخاص كما هو معلوم، يشتمل على القواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد، وكذا بعض القواعد غير المالية كالقواعد المتصلة بالحقوق اللصيقة بالشخصية وكذلك القواعد المنظمة لعلاقات الأسرة والتي بحقوق الأسرة، ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوا في أسرة معينة، هذا وأن استعمال هذه الحقوق من جانب من تثبت له من أفراد الأسرة، إنما يقرب أن يكون تكليفا يتعين عليه القيام به، فعلى سبيل المثال فللأب حق الطاعة على أولاده واستعمال هذا الحق هو في الحقيقة كواجب عليه، كما للزوج عل زوجته حق المعاشرة ولها عليه حق الإنفاق عليه

وتنظيم حقوق الأسرة في كثير من الشرائع يدخل في إطار القانون المدني، أما في الجزائر فإن الجزء الأكبر من حقوق الأسرة هو مما تنظمه أحكام تستند إلى الشريعة مع الاعتماد على قواعد المدني في الباقي.[1]

وأما القانون العام يتمثل في مجموعة القواعد التي تقوم عليها وكذا التي تحكم علاقات السلطة العمومية من الأفراد، وبالنسبة للأسرة فهناك مجالات لتدخل الدولة في العلاقات الأسرية من أجل حمايتها أساس، وبالتالي فيكون هذا تحت غطاء القانون العام.

1الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 08.

وعليه يمكن القول بأن قانون الأسرة يأخذ من القسمين: القانون الخاص والقانون العام.

لكن قانون الأسرة يتميز عن قانون الأشخاص ككل، سواء الأشخاص الطبيعية كما وردت أحكامها في المواد من 25 إل 30 و36 إلى 40 من القانون المدني، وعن الأشخاص المعنوية طبقا للمواد 49 إلى 52 من القانون المدني.[1]

ب- أهمية الاسرة :

إن الأسرة هي النواة الأولى واللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي وبناء الحياة الإسلامية، الأسرة هي أساس المجتمع، وفي ظلال الأسرة يتربى الفرد الصالح وتنمو المشاعر الصالحة، مشاعر الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة. ويتعلم الناس التعاون على الخير وعلى البر في ظل الأسرة. على الرغم من أن الأسرة وحدة اجتماعية صغيرة إلا أنها أساس وجود المجتمع وأقوى نظمه، فهي المهد الحقيقي للطبيعة الإنسانية، فالأسرة تقوم بوظائف عديدة تتصف بالتكامل والتداخل، وقد كانت الأسرة في الماضي تقوم بكثير من الوظائف التي يقوم بها المجتمع حالياً. أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام: بعد أن اتضح معنى الأسرة في اللغة والاصطلاح، نتحدث الآن عن أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام، فنقول إن سنة الله عز وجل في الخلق اقتضت أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق الله سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين قال تعالى: (وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون)، الذاريات ٤٩. كما أودع عز وجل ميلاً فطريّاً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة، وجعل ميل الرجل إلى الأنثى، والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات الحية، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا ينتهي عند حدّ الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان،

1الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 09.

فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان مستمر مدى الحياة. ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند الخالق عز وجل على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء.

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) الأعراف:١٨٩ .. وهكذا كانت أول أسرة في التاريخ البشري. فالأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع، وهي المجتمع الصغير، لأن المجتمع الكبير مكون من مجموعة أُسر، وعناصر الأسرة هي الزوجان والأولاد، وليس المجتمع في نظر الإسلام أفراداً متناثرين لا تربطهم روابط، بل هو جملة من المجموعات تؤلف كل منها رابطة النسب، ثم تجمع بينها كلها رابطة الروح بالأخوة الدينية. ونظراً لأهمية الأسرة عرف الإسلام لها قدرها، وقرر لها مكانة عظيمة تتجلى في الاهتمام بشؤونها في كتاب الله، كما أحاط الإسلام الأسرة بجملة كثيرة من التشريعات لتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل بالأسرة من جميع النواحي كدعم أنماط الحياة الصحية

المبحث الثاني: في القانون الجزائي

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج، وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكنالزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف.[1]

ومع هذا يعتبر ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل.

لأن تكوين الأسرة مسؤولية قائمة وواجبة على كل من الزوج والزوجة، كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، « وهذا ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية رواه البخاري والمسلم.»في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها معنى هذا الحديث الشريف أنه يجب على كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق، وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة. وتعتبر هذه الاخيرة جريمة و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 ق.ع تقتضي توافر أربعة عناصر للركن المادي.

1سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2015، ص 12.

المطلبالأول: أركان جريمةتركبيت الزوجية

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإن تخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن وظيفته وترك مقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون

ولهذا سوف نتطرق إلى الأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة والتي تتطلب لقيامها توافر الركن المادي بالإضافة إلى الركن الشرعي مع توافر

الفرع الأول:الركنالماديلجريمةتركبيتالزوجية

إنالمدققفيالركنالماديلجريمةتركمقرالأسرةنجدهاتقومعلىعنصرينهامين، حيث يتكونالركنالماديمنخمسةعناصر وهيكالآتي:

الإبتعادعنمقرالأسرة،وجودولدأوعدةأولاد،عدمالوفاءبالالتازماتالعائليةلأكثرمنشهرين،فقدانالسد ببالجديلتركمقرالأسرة.

أولا: الابتعادعنمقرالأسرة

نصتالمادة 330/1 ق.ععلىأنه: "يعاقبالحبسمنشهرينإلىسنةوبغارمةمن100000 دجإلى 25000 دج".

-

أحدالوالدينالذييتركمقرأسرتهلمدةتتجاوزشهرينويتخلىعنكافةالتازماتهاالأدبيةأوالماديةالمترتبةعنا لسلطةالأبويةأوالوصايةالقانونية،وذلكبغيرسببجدي،ولاتنقطعمدةشهرينإلابالعودةإلىمقرالأسرة علىوضعينبئعنالرغبةفياستئنافالحياةالعائليةبصفةنهائية."[1]

1المادة 330/1 من أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجازئرية، عدد 15، ص 92.

منشروطقيامهذهالجريمةهيالابتعادجسديا عنمقر الأسرةأيعنمكانإقامةالزوجينو أولادهما،و هذا يقتضيبالضرورةوجودمقر الأسرةالذييتركهالجاني،و الملاحظأنالقانونيتحدثعنالأبو الأمدونالتمييز بينهما،بصرفالنظر عنممارسةالسلطةالأبوية.[1]

ثانيا: وجودولدأوعدةأولاد

تقتضيالجريمةوجودار بطةأبوةأو أمومة،ومنثملاتقومالجريمةفيحقالأجدادو منيتولونتربيةالأو لاد،ويثار التساؤلحولماإذاكانالأطفالالمكفلونمعنيينبالحمايةالمقررةفينصالمادة01/330 قانونالعقوبات، وخاصةأنالمادة 116منقانونالأسرةحيثتنصعلىأنالكفالة:

"التزامعلىوجهالتبر عبولدقاصر منتفقةوتربيةور عاية قياماالأببإبنه."[2]

أماالطفلالمتبنىفلاجدالحولهكونالتبنيممنو عفيالقانونالجزائريطبقاللمادة46 قانونالأسرة، يبدومنصياغةنصالمادة01/330 قانونالعقوبات،أنالمقصودهو الولدالأصليأيالشر عيدونسواه.

كمالاتقومالجريمةفيحقالزوجينالذينلاولدلهماويفهممننصالمادة01/330 قانونالعقوبات،التيتتحدثعنالالتازماتالمترتبةعنالسلطةالأبويةأو الوصايةالقانونيةأنالمقصودهمالأ ولادالقصر.[3]

ثالثا: عدمالوفاء بالالتزامات العائلية

1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.

2قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

3عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

تقععلىعاتقكلمنالزوجوالزوجةالتازماتاتجاهالزوجالآخروالأولاد،تقتضيالجريمةبالنسبةللأبوه وصاحبالسلطةالأبويةالتخليعنكافةإلتزماتهفيممارسةمايفرضهعليهالقانوننحوأولادهوزوجه، وتقتضيالجريمةبالنسبةللأم،وهيصاحبةالوصايةالقانونيةعلىالأولادعندوفاةالأب،التخليعنإلتازمات هانحوأولادهاوزوجها.

فهناك

التازماتتقععلىعاتقكلمنالأبوالأمنحوالأبناء،قدتكونهذهالإلتازماتماديةأوأدبيةويكفيالتخليعنهذهالإلت ازماتولوجزئياليقعالجاني،الزوجأوالزوجةتحتطائلةالقانون.[1]

فأماالإلتازماتالمادية،فتتمثلأساسافيالنفقةحسبنصالمادة75

قانونالأسرةسنةوهيواجبةعلىالأببالنسبةللذكورإلىسنالرشد 19

سنة،والإناثإلىالدخولوتستمرفيحالةماإذاكانالولدعاجزالإعاقةعقليةأوبدنيةأومزاولاللدارسةوتسق طبالإستغناءعنهابالكسب.

كماأنالنفقةواجبةعلىالزوجةوفقاللمادتان37 و 74،منقانونالأسرةالجزائري،

مايعابعلىماجاءبهالمشرعالجازئريفينصالمادة75 ،منقانونالأسرةالجزائري

كيفللأبأنيستغنىعنرعايةابنهالذيهومازاليحتاجللرعايةوالحمايةإذاأصبحالإبنيكسبأموالانتيجةعملأ وخدمةوهذامنافيلماجاءتبهإتفاقيةحمايةحقوقالطفل.

التيتمنعإستغلالالأطفالوتشغيلهمفهمبحاجةماسةللتربيةوالتعليموالرعاية.

رابعا: ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين

1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 146.

يشترطلقيامالجريمةأنيستمرتركمقرالأسرةأكثرمنشهرينإبتداءمنتاريختركالزوجلمقرالزوجية والتخليعنإلتازماتهالعائليةإلىتاريختقديمالشكوىأوالشكايةضده.

وإذاكانالقانونلميعينجهةقضائيةأوضبطيةمحددةلتوجهإليهاالشكاية،ولميحددنموذجاخاصالشكلالشكايةومضمونهافإننانعتقدأنالشكايةستكونمقبولةسواء،قدمتإلىالوكيلالجمهوريةمباشرةأوقدمتإلىضابطالشرطةالقضائيةوانهيكفيأنتقدمالشكايةفيورقةعادية،نقيةومنظمةتتضمنلقبواسموعنوانالزوجأوالزوجةالشاكيةولقبوعنوانالزوجأوالزوجةالمشتكيمنه،بالإضافةإلىذكرالمدةالزمنيةالتيتركالزوجمنزلالزوجيةخلالهاوالتييجبأنتكونقدتجاوزتمدةأكثرمنشهرينمتتابعينعلىالأقلمعالإشارةإلىأنهقدتخلىعنالتازماتهالأدبيةوالماديةخلالكلهذهالمدةدونأيسببشرعيأوجدي.

أمامانشيرإليهفيهذاالمجالفهوأنأدلةإثباتمرورمدةشهرينعلىتركمقرالأسرة،وأدلةإثباتالتخليعنالإلتازماتالعائلية،إنمايقععلىعاتقالزوجةالشاكيةبالتعاونمعوكيلالجمهوريةوذلكبكلوسائلالإثباتالقانونية،بحيثأنهلوعجزتالشاكيةعنإثباتمرورأكثرمنشهرينعلىتركمقرالأسرةأوعجزتعنإثباتكونالزوجقدتخلىخلالهذهالمدةعنإلتزاماتهالأدبيةأوالماديةفإنشكواهاسوفلاتقبلوانالوقائعالمشتكىمنهاسوفلاتكونأيجريمةولايترتبعنهاأيعقاب.

فيهذهالحالةتقومبإنذارهللرجوعلىبيتالزوجيةوفيحالةعدماستجابتهترفعدعوىرجوعتطالبهفيهابالرجوعلىبيتالزوجةأيمقرالأسرةالمعتادويمكنهاأنتثبتذلكبكافةطرقالإثباتوقارئنالأحوالمثلاشهادةالجيران،أوكعدمدفعفواتيرالماءوالغاز،
والكهرباء...وغيرهامنالقارئنالتيتدلعلىغيابهعنمسكنالزوجية.

وأماالإلتازماتالأدبيةفتتمثلفيرعايةالولدوتعليمهوالقيامبتربيتهعلىدينوالسهرعلىحمايتهوحفظصحتهوخلقاالمادة 64قانونالأسرةالجزائريوالتيتتمثلفيالحضانة.

ويستنتجمننصالمادة 65
منقانونالأسرةالجزائريأنهذهالإلتزاماتالأدبيةتستمرنحوالأبناءإلىبلوغسن19سنةبالنسبةللذكروإلىبلوغسنالزواجأي 19 سنةللأنثى.

وتقععلىالأمفيحالةوفاةالأب،نفسالإلتزاماتالتيتقععلىالأبنحوأبنائه،واذاكانالأبحياوانحلتالرابطةا لزوجيةتنتقلالإلتزاماتالأدبيةإلىالأمالحاضنة،وفيهذهالحالةتنقضيإلتزاماتالأمبالنسبةللذكربلوغه 10 سنوات، وبالنسبةللأنثىببلوغهاسنالزواج، أي 19 سنةوللقاضيأنيمددالحضانةبالنسبةللذكرإلى 16سنةالحاضنةأماإذا كانت لمتتزوجثانيةحسبنصالمادة 65 منقانونالاسرةالجزائري، ومماسبقذكرهأنالزوجالذييتركزوجتهوأبناءهبمغادرةمقرالأسرةيرتكبالجريمةإنهواستمرفيالقيامب واجباتهاتجاهزوجتهوأبناءه.

وأماالمقصودبالإلتزاماتالأدبيةأوالماديةالمترتبةعنالسلطةالأبويةأوالوصايةالقانونية ،التيوردذكرهافيالبندالأولمنالمادة 330 قانونالعقوباتالجزائرية، فهي تلكالالتزاماتالشرعيةوالقانونيةالتيأوجبهاقانونالأسرةضمنتنظيمهلحقوقوواجباتالزوجيناتجاهبع ضهماوتجاهأطفالهما،وتلكالإلتزاماتالتيأوجبتهاالأخلاقالإسلاميةوالأعرافوالتقاليدالإجتماعيةالم تداولة.[1]

خامسا: عنصرفقدانالسببالجديوالشرعيلجريمةتركالأسرة

إنآخرعنصرمنالعناصرالخاصةالمكونةلجريمةتركمقرالأسرةهوعنصرعدموجودسببجديأو شرعيلجعلالزوجيتركمقرالزوجيةأويتخلىعنبعضأوكلالإلتزاماتالمتعلقةبهبصفتهصاحبالسلطةالأ بويةأوالوصايةالقانونيةوفيإطارمفهومالمخالفةفإنهوإذاكانتهناكظروفخاصةقددفعتالزوجإلىتركمق رأسرتهوالتخليمثلاعنبعضأوكلالإلتزاماتهكأنيكونقدتركمقرأسرتهمنأجلالقيامبالخدمةالوطنيةأوبس ببالسفرللبحثعنالعملأثناءقيامأزمةالبطالةأولتحصيلالعلمفإنالسببعندئذسيكونسببجدياوشرعياولي

1عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 23.

سفيهأيقصدالإضرار بأفرادالأسرةالتيوقعتركها
والتخليعنالإلتزاماتالواجبةلضمانأمنهاوإستقرارها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك بيت الزوجية

إنجريمةتركمقرالأسرةجريمةعمديةيتطلبقصداجنائيايتمثلفينيةمغادرةالوسطالعائليوإرا دةقطعالصلةبالأسرة،وهذامايؤكدهالشطرالثانيمنالمادة330-1، حيثجعلالمشرعمنالرغبةفياستئنافالحياةالزوجيةسببالقطعمهلةالشهرين.[1]

والركنالمعنويلهذهالجريمةيمكنأنيعبرعنهأيضاأنهنيةقطعالوالدأوالوالدةلعلاقتهبأسرته وأولاده.[2]

ولمايكونالهجرأوالتركنتيجةلظروفخاصةأوعامةقددفعتالزوجإلىتركمقرالأسرةمنأجل القيامبالخدمةالوطنية،وبسببالسفرللبحثعنالعملأثناءقيامأزمةالبطالة،أولتحصيلالعامفإنالسبب عندئذسيكونسببامجدياوشرعياوليسفيهأيقصدللإضراربأفرادالأسرةالتيوقعتركهاللأضرار وتخليعنالالتزاماتالواجبةلضمانأمنها واستقرارها.[3]

فالمشرعالجزائريأجازللأبوالأمتركمقرالأسرةلسببجدي.غيرأنسوءالنيةمفترضةومنثم فعلىالزوجالذيتركمقرالأسرةإثباتقيامالسببالجدي.[4]

وعليهفانإبرازعدموجودالسببالجديعنصرضروريجبالإشارةإليهفيحكمالقاضيبالإداذ ةفيجنحةتركمقرالأسرة.

1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

2عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعية محمد خيضر ، بسكرة، ص 418.

3عبد العزيز سعد ، المرجع السبق، ص 23.

4أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 169.

إذجاءفيقرارالمحكمةالعليابشأنالإهمالالعائليانهلاتتحققجنحةالإهمالوخاصةجريمةتركمقرا لأسرةإلابتوافرأركانهاوهي: "تركأحدالوالدينلمقرأسرتهلمدةتتجاوزشهرينبدونسببجدي.

المطلب الثاني: قمع جريمة

يعتبر قانون العقوبات من اهم فروع القانون و تبدو هذه الأهمية في المصالح و الحقوق التي يحميها و الغاية التي يرد تجسيدها و هيمصالح الجماعة التي يرى المشرع انها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها تحقيقا لامن و استقرار و سكينة المجتمع لا نستطيع التمتع بحق من الحقوق ما لم نخصص قاعدة قانونية تقرر حماية لهذا الحق عن طريق عقوبة توقع على كل من يعتدي عليه وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها وكيلة على المجتمع حسب نص المادتين الأولى والمادة 29 من ق.إ. ج، إلا أن القانون قيد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد الشكوى.[1]

فاستلزم الشكوى من المجني عليه ويترك له تقدير ملاءمة استعمال الدعوى العمومية في الجرائم التي تمسه مساسا كبيرا، وذلك للمحافظة على الروابط الأسرية، وهذا ما نجده في جريمة ترك مقر الأسرة، حيث تغليب مصلحة الأسرة على المصلحة المجتمع التي تسعى

1أحمدشوقيالشلقاني،مبادئالإجراءاتالجزائيةفيالتشريعالجزائري،طبعة4،جزءالأولديوان المطبوعاتالجامعية،الجزائر، 2005 ،ص 40 .

النيابة العامة لحمايتها، وهذا ما ذهبت إليه المادة 330 في فقرتها الأخيرة من ق.ع. على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك.[1]

فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة تحت طائلة البطلان، ولا يجوز لغير المتهم إثارته، وعلى هذا الأخير أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.[2]

ويقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار المكتوب، وهو التصرف القانوني الذي يقدمه المجني عليه، لأنه حق شخصي يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص وهو المحامي إلى السلطات المختصة، أي إلى النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى العمومية، أو إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمامها إما بموجب شكوى عادية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، أو بموجب تكليف مباشر لحضور الجلسة، ويكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر.[3] غير أن التنازل عن الحق في الشكوى يضع حد للمتابعة وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي يقدمها في أي وقت حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأسباب.

شرط الشكوى :

إذا كانت القاعدة العامة هي أن النيابة العامة وحدها تملك صلاحية تحريك الدعوى و رفع الدعوى الجزائية فان المشرع قد خرج على تلك القاعدة بأن أورد قيود تحد من حرية النيابة العامة في هذا الصدد و مؤدى هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها ذلك أن

1دردوسالمكي،القانونالجنائيالخاصفيالتشريعالجزائري،جزءالثاني،ديوانالمطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005 ،ص127 .

2دردوسالمكي، المرجع السابق، ص 128.

3عبدالرحمنالدارجيخلفي،الحقفيالشكوىكقيدعلىالمتابعة الجزائية، (دراسةتأصيليةتحليليةمقارنة)، الطبعة1،منشوراتالحلبيالحقوقية،بيروت، 2012 ،ص 53.

المشرع قدر في حالات معينة على سبيل الحصر أن يترك لأشخاص أو جهات محددة أمر تقدير عدم تحريك أو رفع الدعوى الجزائية واستلزم لكي تسترد النيابة العامة مكانتها الممنوحة لها قانونا صدور إجراء معين من الجهات التي حددها ومن ضمن هذه القيود وجود شكوى من المجني عليه والشكوى هي لإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسئولية الجزائية و توقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو في حقه

ملاحظة :

1- تعتبر جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

2- المحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى انقض حقه في تقديمها وامتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من ق.إ. ج. أما إذا صدر حكما باتا انقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.[1]

الفرع الثاني: العقوبة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فالجنحة تكون قائمة وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على المخل بالتزامه وفي هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات: أصلية وتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

1أحمدشوقيالشلقاني،المرجعالسابق،ص23 .

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أوردته المادة330/ 1 من من ق.ع. ج. "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 25000 الى 100000 د.ج.

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلي عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

وتكون إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاء ارئيسا وأصيلا للجريمة وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، وهذا حسب المادة 4 من الأمر رقم 69- 74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون العقوبات.[1]

أ - الحبس

1. في جريمة ترك الأسرة: يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته محملا زوجته مسؤولية رعاية الأبناء القصر،

وهذا الالتزام الذي يعد من واجباته المترتبة عليه بموجب الولاية، لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج والتخلي عن التزاماته المادية والأدبية التي يملها عقد الزواج كحماية للأسرة،[2] وهو الفعل المعاقب في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات بنصها:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته

1أحمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 3.

2بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،)مذكرة لنيل شهادةالماجستير كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان، 2010، ص 130.

الأدبيةأو الماديةالمترتبةعنالسلطةالأبويةأو الوصايةالقانونيةوذلكبغيرسببجديو لاتنقطعمدةال شهرينإلابالعودةإلىمقرالأسرةعلىوضعينبئعنالرغبةفياستئنافالحياةالعائليةبصفةنهائية".

2. **فيإهمالالزوجةالحامل**:

قررالمشرعالحمايةالجزائيةمنخلالتجريمفعلتركالزوجلزوجتهوإهمالهاعمداأثناء مدةحملها، وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع.ج والتيتعاقب "بالحبسمنشهرينإلىسنة".

"الزوجالذييتخلىعمداولمدةتتجاوزشهرينعنزوجتهمععلمهبأنهاحامل وذلكلغيرسببجدي..."وهونفسالجزاء المقرر في جريمة ترك الأسرة.[1]

3. **فيجريمةالإهمالالمعنويللأولاد:**تطبقعلىهذهالجريمةالعقوباتالأصليةالمقررةلجنحتي تركمقرالأسرةوالتخليعن الزوجةالحاملالمنصوصعليهمافيالفقرتين1-2 منالمادة 330 منقع ج، في هذاالمجال -العقاب- هوانهإذاتوافرتكافةالشروطأوالعناصرالمكونةلجريمةالإهمالالمعنويللأطفالوالتيسبقذكره افإنالجريمةتكونمتكاملةالعناصروموجبةللعقاب.[2]

فالمادة 330 فقرة 03 من ق.ع.ج تعاقبعلىهذهالجريمة:"بالسجنمنشهرينإلىسنة". أحدالوالدينالذييعرضصحةأولادهأوواحدأواكترمنهمأويعرضأمنهمأوخلقهملخطرجسيمبأنيسي ءمعاملتهمأويكونمثلاسببالاعتيادعلىالسكرأوسوءالسلوكأوبأنيهملرعايتهمأولايقومبالإشرا فالضروريعليهموذلكسواءكانقدقضيبإسقاطسلطتهالأبويةعليهمأو لميقضيبإسقاطها."

4. فيجريمةتسديدالنفقةالمقررةقضاءا:

منبينالحقوقالتيمنحهاالمشرعوالقانونللزوجهوحقالقوامةوينجزعنهذاالحقمجموعةمنا لنتائجمنبينهاالنفقة، والمشرعنظرالماتحضيبهالنفقةمنأهميةعلى كيان الأسري قرر عقوبة

1بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، جامعة قالمة، ص 51.

2روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 62.

أصلية حالة الامتناع عن أدائها،[1] وهذاماتضمنتهالمادة 331 من ق.ع **"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات"**.

كلمنامتنععمدا،

ولمدةتتجاوزشهرينعنتقديمالمبالغالمقررةقضاءالإعالةأسرتهوعنأداءكاملقيمة النفقةالمقررةعليهإلىزوجتهأوأصولهأوفروعه،

وذلكرغمصدورحكمضدهبإلزامهبدفعالنفقةإليه.

:ب- الغرامة

:*ترك مقر الاسرة

تعاقب المادة 330 الأولى من قانون العقوبات الجزائري بغرامة مالية مقدارها 25.000 الى 100000 دينار جزائري

1- احد الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلى عن كافة التزماته الأدبية او المادية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي [2]

***جريمة اهمال الزوجة الحامل**

حددت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج عن زوجته الحامل و ذلك في الفقرة 2 منه حيث جاء فيها يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500الى 5000 دينار جزائري

2- الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين مع علمه بانها حامل و ذلك لغيرسببجدي

1بعراوي نادية، المرجع السابق، ص 50.

2 امر رقم 66-156

هذا في القانون القديم لكن بعد التعديل أصبحت العقوبة حسب المادة 330 من ق ع ج يعاقب بغرامة مالية مقدارها 20.000 الى 100.000 دج

نلاحظ ان المشرع شدد في العقوبة مقارنة بالقانون القديم نظرا لخطورة هذه الجريمة على صحة الام و الجنين

***جريمة الإهمال المعنوي للاولاد :**

رتب المشرع الجزائري جزاء على احد الوالدين الذي يسيئ معاملة أولاده حيث تنص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق ع ج على ما يلي

يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500 الى 5000 دينار جزائري

3-أحدالوالدينالذييعرضصحةأولادهأوواحداأوأكثرمنهمأويعرضأمنهمأو خلقهملخطرجسيمبأنيسيءمعاملتهمأويكونمثلاسيئا لهم للاعتيادعلىالسكراو سوءالسلوك،أوبأنيهملرعايتهم،أولايقومبالإشرافالضروريعليهم،وذلكسواء كانقدقضيبإسقاطسلطتهالأبويةعليهمأولميقضبإسقاطها

والسبب في تشديد العقوبة كان لسببين :

الأول : هو ممارسة الفعل المحظور قانونا و المتمثل في العنف و الإساءة الجسدية على القاصرثانيا : هو اهمال الوالدين او الولي او الوصي واجب الرعاية و حسن معاملة الأبناء او الحدث المحضون و الموصى عليه و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من ق.ع. ج أنه "يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات".[1]

1المادة 332 منقانونالعقوبات."

و هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات.

ولقد نصت على هذه العقوبات الإضافية المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري حيث قضت هذه المادة بما يلي:

"يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

إذ يتضح من هذه المادة أنه علاوة على العقوبات الأصلية سابقة الذكر أجازت الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و ذلك كعقوبة تكميلية من سنة إلى خمس سنوات.

وبصفة عامة يسمح قانون العقوبات الجزائري الحكم على المتهم لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في:

"المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات،

استعمال بطاقات الدفع سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر و ذلك لمدة خمس سنوات.[1]

و لا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية أي الأب و الأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك.[2]

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية السابقة يلاحظ أن المشرع الجزائري في جرائم الإهمال العائلي على جميع أشكالها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة، إلا في جريمة عدم

1أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 170.

2دردوس مكي، المرجع السابق، ص 127.

تسديدالنفقةحيثغلظالعقوبةنوعامامنستةأشهر (6) إلىثلاث (3)سنوات، ومع إمكانيةمنعممارسةالحقوقمنسنةإلىخمسسنواتعلىالأكثر.

أما فيما يتعلق بالغرامة فهي تتراوح من 20000 إلى 100000 دج، بالنسبةلجريمة تركمقرالأسرة،

إضافةإلىالعقوباتالتكميليةالمنصوصعليهافيالمادة 9 منقانونالعقوباتوالتي تنص على

العقوباتالتكميليةهي:

- الحجز القانوني
- الحرمانمنممارسةالحقوقالوطنيةوالمدنيةوالعائلية
- تحديدالإقامة.
- المنع من الإقامة
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط
- اغلاق المؤسسة
- الاقصاء من الصفقات العمومية
- سحب جواز السفر

خاتمة

خاتمة

من خلال در استا لموضوع الإهمال العائلي في قانون الاسرة و قانون العقوبات الجزائريواعتمدناعلى التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية أن جرائم الإهمال العائلي منصوص عليها في ق.ع.جوبالضبط في المواد 330 ، 331 ، 332، حيث تضمنت الأركان والشروط المكونة لكل جنحة على حدا بالإضافة إلى إجراءات المتابعة التي تتفرع إلى جرائم مشروطة متمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة، لابد من قيام الجريمة بتوفر كافة أركانها، وجرائم غير مشروطة في جريمتى عدم تسديد النفقة وجريمة التي لم يشترط فيها المشرع هذا الإجراء القانوني، فمتى توفرت أركان الجريمة أمكن تحريك الدعوى العمومية، ضف إلى ذلك تجد الجزاء الذي يسلط على المخل بالتزاماته، وفي هذا الخصوص بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية، وهي لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 332 من ق. ع .ج فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي جرائم الإهمال العائلي مع أنها جرائم ذات وصف جنحة، و منه تستطيع أن تتوصل إلى أهم نتائج هذه الدراسة واقتراح

اهم النتائج :

- اتفق المشرع الجزائري مع الشريعة الإسلامية على ان الزوج ملزم بالانفاق على زوجته حتى لو كانت في حالة يسر لدرجة الغنى الفاحش و حتى لو كانت عاملة
- وجوب النفقة الزوجية على الزوج لزوجته ثابت بالكتاب و السنة النبوية الشريفة إضافة الى القياس و ادلة وجوبها كثيرة
- تسقط النفقة الزوجية بخروج الزوجة عن طاعته فتفقد حقها فيه
- عند حرمان الزوج لزوجته من النفقة الزوجية يجوز ان ترفع شكواها للقاضي مطالبة بحقها فيها
- عند ترك بيت الزوجية لاكثر من شهرين بدون سبب يعاقب بغرامة مالية او بالحبس

●إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة، فالجنحة تكون قائمة وبالتالي تستوجب العقاب

الإقتراحات:

- أن المشرع الجزائري حدد لجنح ترك بيت الزوجية ، عدم تسديد النفقة مدة التخلي عن الالتزامات لأكثر من شهرين لقيام الجريمة في حق المخل بالتزامه، فمن باب أولى أن يقلص من هذه المدة تماشيا مع مصلحة مجتمعنا، ومدة الشهرين استقاها المشرع الجزائري من تحضيره المشرع الفرنسي غير أن هذه الأخيرة لا | تتماشى مع مجتمعنا، حيث أن هذه الجنحة تحث أساسا على قوامة الرجل في الأسرة بكل الجوانب المادية يخالف المجتمع الغربي الذي يعتمد على المنافسة بين الرجل و المرأة في العمل، وأن مكانة الأسرة ليست نفسها بين المجتمعين. غير أنه في جريمة إساءة المعاملة لو لم يترك المشرع الجزائري أية مدة لاستكمال شروطها بل يكفي المعاملة المادية والمعنوية .

- أن كل جرائم الإهمال العائلي لا تتطلب استصدار حكم قضائي مسبق، ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة و استصدار حكم قضائي مسبق يقتضى تسديد مبالغ النفقة لمستحقيها.اتفقوإذا تمعنا في النفقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر بواجب النفقة، وأنها حق للزوجة على زوجها، وفي هذا الصدد كان ينبغي للمشرع أن يتدارك و يملأ الفراغ الموجود في المادة 331 من ق. ع . ج التي تحصر النفقة في الغذاء فقط لتتماشى مع المادة 78 من ق.أ.ج التي توسع من مجال النفقة لتشمل الغذاء، الكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كاقتراح بالنسبة لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد أوجب اعتبارها كظرف مشدد وبالتالي تستوجب مدة أكثر من العقاب

المصادر :

المراجع:

1. أبيعبداللهالأنصاريالرصَاع 2، شرححدودابنعرفة، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،1993 .

2. احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006 .

3. [1] أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري من كتابه: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، ط1 ،بيروت، المجلد السابع، مؤسسة الرسالة ، 1994 .

4. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، ط1 ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000 .

5. أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي: معالم التنزيل، المجلد الثامن، دار طيبة، الرياض، 1412ه .

6. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق بيروت ، 2002 .

7. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، دمشق بيروت ، 2002.

8. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1 ، دار طيبة ، الرياض، 2006

9. . أحمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ط 17 ، ج 1،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

11. احمد فراج حسين، احكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2006.

12. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1 ، دار طيبة ، الرياض، 2006.

2.13 إبن منظور ، لسان العرب، ط3 ،المجلد10 ، دار صادر ، لبنان ، 1990 ،

14. العربي بلحاج، ديوان المطبوعات الجامعية، قانون الأسرة مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، الجزائر، 2000.

15. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2011.

16. الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية ، ط 3، بيروت ، 1999.

17. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية.

18. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الأ ول، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

19. بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق أخر التعديلات ، دار الثقافة، الأردن، 2012.

20.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزودار ابن كثير، دمشق بيروت ، 2002.

21.حمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010.

22.حسن صلاح الصغير عبد الله، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية)د راسة مقارنة(، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

23.حسن مناع ، ضروريات في نظر الإسلام،"الوعي الإسلامي" ، العدد رقم233،1984:

24.دردوس المكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،

25.سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، ط2 ، دار الحضارة، الرياض ، 2015.

26.شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مُغْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الكتب العلمية، الجزء الخامس بيروت، لبنان، 2000،.

27. عطاء الله غريبي ،الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري ، الجزء الأول حوليات جامعة الجزائر العدد رقم 32- ،

28.عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط1 ، الجزءالرابع،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، .

29. عبد الرحمان بن الكمال جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، الجزء الثاني ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 2011،.

30. عباس زياد كامل السعدي، حكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة وتطبيقاتها القضائية ، ط1 ، قسم القانون، كلية المأمون، الجامعة .

31. عبد السلام مقلد، الجرائم المتعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989 .

32. عبد الكريم زيدان، المُفَصَل في أحكام المرأة والبيت المُسلِم في الشريعة الإسلامية،ط1 ،الجزء السابع بيروت، لبنان، 1993 .

33. منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي، شرح منتهى الاردات ، ط1 ، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 2000.

34. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ط 1 ،الجزءالحاديعشركتاب المغني، دار عالم الكتب، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ،، 1997.

35. نسرين شريقي، كمال بوفرة ، قانون الأسرة الجزائري،ط1 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011 .

36. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجيةشرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط1 ،دار الثقافة، عمَّان ، 2005.

37. محمد أمين بن عمر عابدين ، رد المحتار على الدر المختار)حشية ابن عابدين(، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992 .

38. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دراسة المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

مذكرات :

1. بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، جامعة قالمة.
2. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،) مذكرة لنيل 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقا يد ،(شهادة الماجستير، تلمسان، 2010.
3. بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، جامعة قالمة .
4. روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة .
5. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعية محمد خيضر ، بسكرة.
6. رنبيةعياش،أحكامنفقةالزوجةبينالشريعةالإسلاميةوالقانون،مذكرةالماجيسترفيالقانون،فرعالقانونالخاص،كليةالحقوقوالعلومالسياسيةجامعةالجزائريوسفبنخدة، 2006/2007.

مقالات :عبر المواقع الإلكترونية

1. محمد أبو زهرة، كتاب حد الكفاية في النفقة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني: http://abuzahra.0wn0.com/t2-topic، ، 2019 / 05 / 15.
2. خالد بن عبد الله المزيني متفقة الزوجة في العصر الحاضر بحث فقهي مقارن (1/2) مقال منشور على الرابط الإلكترونية: 19:09 ،09/02/2019 http://almoslim.net/node/274507

نصوص قانونية :

الدستور :

1. 4 المرسوم الرئاسي رقم، 96- 438 مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريد الرسمية للجمهورية الجايئرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76

قوانين :

1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. القانون رقم: 70.03 مدونة الأسرة المغربية، وزارة العدل الجريدة الرسمية العدد 05-184، فبراير2004
3. المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري .
4. قانون رقم 84- 11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005
5. المادة 330/1 من أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجازئرية، عدد 15.

الأوامر :

1. امر رقم 66-156

الفهرس:

مقدمة 06

الفصل الأول : عدم دفع النفقة في قانون الاسرة و القانون الجزائي..10

المبحث الأول : عدم دفع النفقة في قانون الاسرة 11

المطلب الأول : مفهوم النفقة 12

المطلب الثاني :مستحقي النفقة وأنواعها وشروطها.....21

المبحث الثاني :عدم دفع النفقة في القانون الجزائي.....29

المطلب الأول : اركان الجريمة.....30

المطلب الثاني : قمع الجريمة 35

الفصل الثاني : ترك بيت الزوجية في ثانون الاسرة و القانون الجزائي ..38

المبحث الأول : ترك بيت الزوجية في قانون الاسرة 39

المطلب الأول : مفهوم الاسرة 40

المطلب الثاني : طبيعة الاسرة 42

المبحث الثاني : ترك بيت الزوجية في القانون الجزائي....45

المطلب الأول : اركان الجريمة.....46

المطلب الثاني : قمع الجريمة 52

الخاتمة .....62...

مـلخص مذكرة الماستر

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة. وعلى غرار العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، فإن التشريع الجزائري صان حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قناعةً منه أن الشرع الإسلامي قد صان حقوقها في جميع الجوانب. وفي مقدمة النصوص القانونية التي كفلت حماية للأسرة، الدستور الجزائري، والذي نص في المادة 72 على مايلي (تحض الأسرة بحماية الدولة والمجتمع)، كما تضمن قانون الأسرة قواعد تنظيم وبناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية للأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات. فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري جرائم الإهمال العائلي، أو كما سمّاها المشرع جرائم ترك الأسرة، المنوه عنها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وذلك في المادتين 330، و331 من قانون العقوبات، وتأخذ هذه الجرائم أربعة صور وهي: ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءً للزوجة .

الكلمات المفتاحية:

1/قانون الاسرة 2/ قانون الجزائي 3/ التشريع الإسلامي
4/ عدم دفع النفقة 5/ ترك بيت الزوجية 6/ عقوبات الإهمال العائلي

Abstract of Master's Thesis

The family received special attention in heavenly laws and man-made laws as the basic cell in society and the basic building block for its development and righteousness. On this basis, the legislation was keen to establish special rules to regulate the relations between family members who have marital and kinship ties. Like many comparative man-made legislations, Algerian legislation safeguarded the rights of the family as dictated by the provisions of Islamic law, convinced that Islamic law has safeguarded its rights in all aspects. In the forefront of the legal texts that guarantee the protection of the family is the Algerian Constitution, which stipulates in Article 72 the following:(The family urges the protection of the state and society), and the Family Law includes the rules for organizing and building the family. As for the Penal Code, it includes the rules that guarantee the protection of the family, ensure respect for all the rights of its members, and punish anyone who violates these rights or breaches his obligations. The Algerian Penal Code included the crimes of family neglect, or as the legislator called it, the crimes of leaving the family, mentioned in the fifth section of the second chapter of the second chapter of the third book of the second part, in Articles 330 and 331 of the Penal Code, and these crimes take four forms They are: leaving the family headquarters, abandoning the pregnant wife, moral neglect of children, and failure to pay the prescribed alimony for the wife

Keywords:

1/FamilyLaw**2**/PenalCode **3**/Islamic Legislation**4**/Non-payment of alimony **5**/Leaving the marital home**6**/Family neglect penalties